

2097 - حكم الزكاة في الفضة المحتفظ بها كتحف وآثار - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لها سؤال اخر تقول فيه امرأة لديها سبائك من الفضة او اساور من الفضة ومضى عليها زمن قديم وهي تحتفظ بها وليس الغرض منها المتاجرة ولا اللبس وانما تحتفظ بها كتحف واثار فهل عليها زكاة ام لا؟ واذا كانت تجب فيها الزكاة فكم النص - [00:00:00](#)

الذي يجب اخراجه وماذا تفعل في زكاة الاعوام الماضية الحلي فيها الزكاة ولو كانت للبس ولو كان للاحتفاظ بالحاجة الاخرى لابد من الزكاة فيها اذا بلغت النصاب على الصحيح من اقوال العلماء - [00:00:21](#)

ولو كانت اللبس والعالية او الادخار عليها ان تزكيها اذا بلغت النصاب والنصاب في الذهب عشرون مثقالا ومقداره من الجنيه السعودي احدى عشر جنية ونص سعودي او هندي اذا بلغ هذا عليها الزكاة - [00:00:39](#)

وما كان اقل من ذلك فليس في زكاة والزكاة ربع العشر من كل الف خمسة وعشرون ريالا والعشرات الالف فيها مئتان وخمسون يعني ربع العشر هذي الزكاة في الذهب والفضة - [00:00:58](#)

وفضل نصابها مئة واربع مثقالا ومقدارها بالريال السعودي ستة وخمسون ريالا فعليها تزكي فضة ربع العشر والذهب ربع العشر ولو كانت على الصحيح من اقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيامة الصبح عند صاحب النار فينبغي اداء الزكاة مطلقا هذا هو - [00:01:11](#)

ولو كانت للبس ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليه وعليها مسكتان من ذهب فقال لا تبطلن زكاة هذا؟ قالت لا. قال يسرك ان يسورك الا بهما يوم القيامة سوبرين من نار. فالقتهما وقالتهما لله ولرسوله - [00:01:33](#)

نعم السائلة الاولى عن الحورية تسأل ايضا عن ما مضى من الاعوام والجواب عما مضى من العوام ليس عليها شيء ما دام ما علمت فليس عليها من مضى شيء ولكن تستقبل تزكي في المستقبل - [00:01:53](#)

بعدما علمت جزاكم الله خيرا - [00:02:06](#)